# قرار محكمة النقض

## رقم 7/45

## الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

## في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/10003

**ظروف التخفيف** – سلطة المحكمة.

**لما كانت الأسباب التي تخفف العقوبة غير محددة في القانون بخلاف الأسباب المشددة، فإنه لا يمكن مجادلة المحكمة حينما تختار سببا تبرر به تخفيف العقوبة طالما أن السبب مشروع وليس فيه مخالفة للقانون، وعليه فإن المحكمة المطعون في قرارها عندما أسست ما قضت به من عقوبة على ظروف المتهم الاجتماعية وظروف القضية وملابساتها، تكون قد استعملت السلطة المخولة لها قانونا في تفريد العقاب وعللت ما قضت به وفق الفصل 146 من القانون الجنائي وتبقى الوسيلة على غير أساس.**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس** بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/5/14 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/5/12 في القضية ذات العدد 2020/2601/904، القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانة المتهم (إ.ع.ل) من أجل جنح مسك المخدرات بصفة غير مشروعة ونقلها والمشاركة في تسهيل استعمالها على الغير والحيازة والاتجار في الأقراص وتسهيل استعمالها على الغير والحيازة والاتجار في الأقراص وتسهيل استعمالها على الغير بسنتين ونصف 2,5 حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك غرامة نافذة قدرها 3.894.000 درهم مع تحديد الإكراه البدني في حقه في سنة نافذة عند الاقتضاء وبمصادرة الأقراص المهلوسة المحجوزة لفائدتها مع تعديله وذلك بالخفض من العقوبة الحبسية إلى سنتين 2 حبسا نافذا مع الصائر والإجبار في الأدنى.

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلا السيد المستشار عزيز زهران التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

**في الشكل:**

حيث جاء طلب النقض مستوف لشروطه الشكلية فهو مقبول شكلا.

**في الموضوع:**

بناء على المذكرة بأسباب النقض المدلى بها من طرف الطاعن بإمضائه والتي جاءت وفق مقتضيات المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

**في شأن وسيلة النقض الوحيدة** المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها قضت بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بتخفيض العقوبة الحبسية المحكوم بها على المتهم إلى سنتين حبسا نافذا رعيا لظروفه الاجتماعية، وأنه باعتمادها على العلة المذكورة لم يكن قرارها سليما على اعتبار أن منح الظروف المخففة هي شخصية بحثة، والمحكمة لم توضح بشكل خاص ماهية الظروف الاجتماعية، مما يجعل قرارها ناقص التعليل ومعرض للنقض والإبطال.

**حيث إنه** لما كانت الأسباب التي تخفف العقوبة غير محددة في القانون بخلاف الأسباب المشددة فإنه لا يمكن مجادلة المحكمة حينما تختار سببا تبرر به تخفيف العقوبة طالما أن السبب مشروع وليس فيه مخالفة للقانون، وعليه فإن المحكمة المطعون في قرارها عندما أسست ما قضت به من عقوبة على ظروف المتهم الاجتماعية وظروف القضية وملابساتها، تكون قد استعملت السلطة المخولة لها قانونا في تفريد العقاب وعللت ما قضت به وفق الفصل 146 من القانون الجنائي وتبقى الوسيلة على غير أساس.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

**من أجله**

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس** ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمدينة المذكورة بتاريخ 2020/5/12 في القضية ذات العدد 2020/2601/904 وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: عزيز زهران **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعبد الكريم بوشمال وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.